مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات

الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

منشور تذكيري مشترك
استيراد (١٧) وتصدير رقم (٦) لسنـ ٢٠١٩ـة

بالاطلاع على :-

- قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولائحة التنفيذية والصادرة بالقرار الوزارى الوزارى رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاتهما.
- قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥.
- قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة٢٠١٧ ولائحة التنفيذية .

بالإشارة إلى :-

- منشورات إستيراد أرقام ١١ ، ٢٢ ، ٢٨ لسنة ٢٠١٤ ، ٨ ، ٩ ، ٢٢ لسنة ٢٠١٧ .
- منشور تذكيري مشترك إستيراد رقم ٣٠ وتصدير رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ ، منشور إستيراد تذكيري رقم ٣١ لسنة ٢٠١٨.

وتنظيماً :-

- لإجراءات تقديم مستند إثبات النشاط للشركات التى تستورد إحتياجاتها بنظام الاستيراد للانتاج طبقا لاحكام الفصل الثالث من الباب الاول من اللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ .

نعيد التذكير بما يلى ،،،

أولاً :- بالنسبة للشركات التى تعمل بنظام الاستثمار الداخلي :-

- يكون نظام العمل المتبع فى شأن موافقة الهيئة العامة للأستثمار والمناطق الحرة على إستيراد الخامات ومستلزمات الإنتاج وقطع الغيار للمعدات الراسمالية للشركات والمنشآت الخاضعة لاحكام قانون الاستثمار والموافقة التصديرة لها وفقاً للقواعد الآتية :-

١- الشركات والمنشآت التى بدأت النشاط الفعلي فإنها تتم على النحو التالى :-

إصدار الهيئة شهادة إستيرادية أو تصديرية صالحة لمدة سنة أو ثلاث سنوات أو خمس سنوات لتلك الشركات والمنشآت (إجبارياً وليس إختيارياً) وذلك بالموافقة على إستيراد الخامات ومستلزمات الإنتاج وقطع الغ للمعدات الراسمالية اللازمة لها أو تصدير منتجاتها .

٢- الشركات والمنشآت التى تزاول النشاط عن طريق التشغيل لدي الغير فإنها تتم على النحو التالى :-

إصدار الهيئة شهادة إستيرادية أو تصديرية صالحة لمدة عام بالنسبة للشركات والمنشآت التى تزاول النشاط عن طريق التشغيل لدي الغير وذلك بالموافقة على إستيراد الخامات ومستلزمات الإنتاج لها أو تصدير منتجاتها طبقاً لطلبها ووفقاً لغرضها المعتمد من الهيئة – شريطة حصول تلك الشركات والمنشآت على موافقة الهيئة على التشغيل لدي الغير .

٣- الشركات / المنشآت التى لم يتم تحديد تاريخ بدء الانتاج لها بمعرفة الهيئة فإنها تتم على النحو التالى :-

إصدار شهادة استيراد للخامات ومستلزمات الانتاج وقطع الغيار للمعدات الرأسمالية للشركات والمنشآت الخاضعة لاحكام قانون الاستثمار والتى لم يتم تحديد تاريخ بدء انتاجها بمعرفة الهيئة وذلك (بصفة مؤقتة) لمدة ثلاثة اشهر تجدد لمرة واحدة فقط (بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة) لحين تحديد تاريخ بدء انتاجها بمعرفة الهيئة .

وبعدة ،،،

ميناء الإسكندرية باب (١٤) مبنى A3
ALEXANDRIA PORT , GATE 14 A3 BUILDING
Tel : (03) 4831015 Fax : (03) 4831015
Polices_Procedures@CUSTOMS.GOV.EG

(تابع منشور مشترك إستيراد رقم ١٧ وتصدير رقم ٦ لسنة ٢٠١٩)

قيام الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة بإعتماد فواتير إستيراد الخامات ومستلزمات الانتاج وقطع الغيار للمعدات الرأسمالية وفواتير التصدير للشركات والمنشآت التى لم يتم تحديد تاريخ بدء الانتاج لها بمعرفة الهيئة كل حالة على حدة فى حالة عدم طالبها اصدار تلك الشهادة وذلك لفترة انتقالية لحين تحديد تاريخ بدء انتاجها عن طريق الهيئة ومن ثم اصدار شهادات الاستيراد والتصدير الدائمة .

٤- الشركات التى تعمل بنظام المناطق الحرة فإنها تتم على النحو التالى :-

فانه لا تسري عليها هذه التعليمات الموضحة بعالية وتسري فقط على الشركات التي تعمل بنظام الاستثمار الداخلي طبقا لاحكام منشور استيراد رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ .

ثانياً :- بالنسبة للشركات التى تعمل بنظام المناطق الحرة (العامة أو الخاصة) :-

- فانه طبقا لاحكام المادة رقم ٣٦ من قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ فإنه يكتفي بالترخيص الصادر بمزاولة النشاط لهذه المشروعات الصادر من رئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة المختصة عند التعامل مع اجهزة الدولة المختلفة للحصول على الخدمات والتيسيرات والمزايا للمشروع دون حاجة للقيد بالسجل الصناعي ، ما لم يطلب المشروع ذلك .

ثالثاً:- بالنسبة للشركات التى تعمل بنظام مشروعات المناطق الاستثمارية :-

- تطبيقا لاحكام المادة رقم (٣١) من قانون الاستثمار وتعديلاته تحت احكام الفصل الثاني من الباب الثالث من القانون والخاص بالمناطق الاستثمارية والتى تضمنت :-

"..... ويكتفى بهذا الترخيص عند التعامل مع اجهزة الدولة المختلفة للحصول على الخدمات والتيسيرات والمزايا والإعفاءات للمشروع دون حاجة لقيدها بالسجل الصناعي ، ما لم يطلب المستثمر غير ذلك ، مع إخطار الجهة المختصة بصورة من الترخيص لأغراض الحصر....الخ . "

- وتطبيقاً لاحكام المادة رقم (٦٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار والتى تضمنت :-

" يختص رئيس مجلس ادارة المنطقة بالترخيص للمشروعات بمزاولة نشاطها ، .....
ويكتفى بهذا الترخيص عند التعامل مع أجهزة الدولة المختلفة للحصول على الخدمات والتيسيرات والمزايا للمشروع دون حاجة لقيدها بالسجل الصناعي . "

- **وبناء على ذلك يتم الإعتداد بقرارات مزاولة النشاط الصادرة لمشروعات المناطق الاستثمارية دون حاجة لقيدها بالسجل الصناعي .**

للعلم به ومراعاه تنفيذه بكل دقه.

ك/ مدير عام الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية	ك/ رئيس الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
﴿ منى مصطفى سليم ﴾	﴿ ﴾

الإسكندرية في ٧ رمضان ١٤٤٠هـ
الموافق : ١٢ مايو ٢٠١٩

السيد الاستاذ/